نية الاشتراك

اعداد م.م عباس نعمه محسن

لا يتضمن التعريف الذي أورده قانون الشركات لعقد الشركة إشارة صريحة إلى مثل هذا الشرط كما فعل ذلك بالنسبة للشروط المتقدم ذكرها أعلاه، ومع ذلك فإن هذا الشرط يمكن استخلاصه ضمناً من التعريف المتقدم. ونية الاشتراك يقصد بها التعاون الإيجابي بين الشركاء في سبيل تحقيق أغراض الشركة وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على إدارتها. ويجب أن يكون هذا التعاون على قدم المساواة، وهذه المساواة لا تكون في تقديم الحصص أو اقتسام الأرباح أو الخسائر، وإنما المساواة في الإشراف والرقابة على إدارة الشركة. وترتيباً على ما تقدم فإذا تخلفت نية الاشتراك لدى أحد الشركاء في أية مرحلة من مراحل حياة الشركة فإن ذلك يؤثر على بقائها ، فلو طلب أحد الشركاء الاستئثار بإدارة الشركة دون باقي الشركاء فللشركاء الآخرين طلب إبطال الشركة وعدم الاستجابة لمثل هذا الشرط ويلاحظ في العمل أن التعاون بين الشركاء يكون بشكل واضحوملموس في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ولكنه يتضاءل في شركات الأموال وخصوصاً في الشركة المساهمة حيث يلاحظ أن هذه تضم أعداداً كبيرة من المساهمين لا تجمع بينهم علاقات سابقة، كما أن تركيبة المساهمين في الشركة تتغير دائماً بفعل عمليات تداول الأسهم

وخلافاً للرأي المتقدم يرى البعض بعدم تضاؤل نية الاشتراك في شركات الأموال عنها في شركات الأشخاص حيث أنها تمثل السبب الفني لنشوء الالتزامات في عقد الشركة أياً كان نوعها سواء كانت من شركات الأشخاص أم شركات الأموال ويبقى هذا السبب لازماً عند تأسيس الشركة أو عند استمرارها وهي تمارس نشاطها أو انقضائها في نهاية حياتها .

ونية الاشتراك هي تميز عقد الشركة عن بعض النظم القانونية الأخر،

كالملكية المشتركة في المال الشائع.

فالشيوع وهو حالة تنشأ في الغالب عن حادث لا إرادي كوفاة أحد الأشخاص واشتراك ورثته في ملكية التركة، فالشيوع هو حالة سلبية لا يلحظ فيه التعاون الإيجابي الذي يكون بين الشركاء في عقد الشركة